

شرح أخصر المختصرات) 75 (- فصل الوقف) 1 (- الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد قراءتنا في كتابه اختصر المختصرات في كتاب الوقف صرنا انتهينا من اللقطا واحكامها في احكام التبرعات - 00:00:00

الوقف والهبة والعطايا والوصايا. ثم المواريث نعم سمع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله - 00:00:25

غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. امين فصل الوقف سنة ويصح بقول فعل دال عليه ويصح بقول فعل دال عليه عرفا كمن بن ارضه مسجدا او مقبرة واذن للناس ان يصلوا فيه ويدفنوا فيها - 00:00:44

وصريح يدفن او يدفن الديفون اهو. مم السلام عليكم ان يصلوا فيه واذن للناس ان يصلوا فيه ويدفن فيها وصريعه وقفت وحبست وسبلت وكتايتها تصدقت فحرمت وابدت وشروطه خمسة كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع غير مصحف - 00:01:10

غير مصحف وينتبه. وينتفع بها مع بقائها. بها. نعم وكونه على بر ويصح من مسلم على ذمي وعكسه وكونه في غير مسجد ونحوه وكونه في غير مسجد وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك - 00:01:50

وكون واقف نافذ التصرف وكون واقف نافذ التصرف ووقفه ناجزا. هذه خمسة شروط يقول رحمة الله فصل الوقف سنة الوقفة كلمة الوقف هذه مصدر للفعل وقف مم ويسمى الحبس تم الاوقاف وتسمى الاحباس - 00:02:17

بعض كتب الفقهاء يسمونها الاحباس المالكية مثلا وغيره تم وقفها وحبسا ويقال مثل ما ذكر الشيخ في الصديق قال وقفت وحبست وسبلت في لغة يقال قال ان علي تميم بعضهم يقول شاذ انه يقول اوت - 00:02:44

آآ هذا من جهة قوله سنة وقبل ان نقول السنة ايضا تعريفه هذا اصطلاح الشرعي تعريفه اصطلاحي يقولون تحبيس مالك رشيد ها ما له المنتفعه به مع بقاء عينه بقطعه تصرفه وغيره - 00:03:19

في رقبته شيء من التصرفات يصرف ريعه الى جهة بر وزاد بعضهم تقاربا لله فذكروا في التعريف شروطه تحبيس مالك فلا يصح من غير مالك رشيد وهو المكلف العاقل يعني البالغ العاقل الرشيد في التصرف غير سفيه - 00:04:00

ما له المنتفع بهما ليخرج ما لا ما لا يهلكه المنتفعه به ليخرج المال الذي لا ينتفع به مع بقاء عينه ليخرج المال الذي لا تبقى عينه لو انتفع به - 00:04:37

كالاكل مثلا الى وقوته لا بد ان ينفذ كل هذه ذكروها في الشروط التي ذكرها المصنف آآ دي قطعة تصرفه وغيره في رقبته يحبسه يقطع تصرفه في الرقبة فلا يبيعها - 00:04:55

ولا يهلكها خلاص انتقلت صارت لله ويصرف ريعه او يصرف ريعه الى جهة بر لابد لا يكون الى جهة من جهة اثني قول جهه بر سواء نفس الجهة بر او النية بر. هذا المقصود - 00:05:21

وزاد بعضهم في التنقح مثل تقربا الى الله تعالى حتى في المنهى ذكره تبعه للتنقح تقرب يقصد القربى لكن بعضهم قال لا يشترط القرية قد يكون يقفه للمنفعة المحسنة من يقف على ولده - 00:05:51

ذریته بنفعه لا لقصد الثواب لكن الذين ذكروا التقرب هذا هو اصل الوقف. اصل الوقف التقرب او فذكروا هذا ولذلك صاحب المتنبي لما ذكر هذا ثم شرحه المعونة استدرك على قوله تقربا الى الله - [00:06:21](#)

قال ان قولهم تقربا الى الله انما هو في وقف يترتب عليه الثواب قصد الثواب لأن الوقف اما يقصد به قصد الثواب او يقصد به المنفعة. اصل القصد الثواب لكن قد يكون قصد المنفعة بحيث انه ينتفع بهذا الشخص - [00:07:06](#)

هذا يعني تعليفهم وما استدرك عليه يقول المصنف والوقف سنة كنا مستحبة فان الادلة جاءت عليها ودل على ذلك الاجماع ايضا في جملة اصل الوقف الاجماع في جملة وان كان هناك اختلاف في بعض الجزئيات لكن الكلام على مشروعية الوقف - [00:07:27](#) الجملة هو سنة بالاجماع وشذ شيء لم يعتبروه بقول ينسب الى شريح انه لكان لا يراه ولكن اعتبروه شذوها لذلك قال الامام احمد اما حج شوبيح موقع ما حجش وريح - [00:08:03](#)

وراء او قاف الصحابة لو ذهب الى وفي هو في العراق كانه يقول الم يحج وهو حج لا شك لكنه يعني يقول الم يرى او قاف الصحابة هذا فلذلك استنكروا عليه ذلك - [00:08:30](#)

وكل يؤخذ من قوله ويرد باسم الله وقف سنة. سنة يعني سنة مستحبة ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليها وانا لا اعلم الان هل هو فعلها صلى الله عليه وسلم ام لا - [00:08:53](#)

انما الفقهاء والعلماء يذكرون او قاف الصحابة بارشاد النبي صلى الله عليه وسلم وعموم قوله تعالى افعلوا الخير وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - [00:09:10](#) من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له في صحيح مسلم قول صدقة جارية هذا ينطبق على الصدقات التي لا تنفد. وهذا لا لا يكون في الغالب الا على الاوقاف - [00:09:28](#)

لان الصدقة التي تملك رقبتها لاحظ تنفذ تستهلك. تباع اما الجارية هي الباقي وهذا وصف الاوقاف هذا وصف الاوقاف لانها جارية بمعنى انه يبقى اجرها مستمرا وهذا اذا لم ينقطع - [00:09:54](#)

اذا لم ينقطع ريعها او الانتفاع بها كالاراضي المزارع والدور التي ريعها يكون للقراء مثلا او المساجد التي للمسلمين يصلون فيها. او المقابر يدفنون فيها الى اخر ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:10:19](#)

ان عمر قال رضي الله عنه انه اصاب ارضًا بخبير يعني جاءت سهم لهم من سهامه في خير اتنى الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها يعني ماذا يصنع فيها؟ فقال - [00:10:45](#)

حبس ان شئت حبس اصلها عين الرقبة تصدقت بها يعني الثمرة او الريع شيء تحبس اصلها تصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث. هذى صفة الوقف - [00:11:04](#)

قال ابن عمر فتصدق بها عمر في الفقراء يعني بالريع للقراء وفي القربي والرقارب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعرفة او يطعم صديقا غير متمول فيه - [00:11:31](#)

بلفظ غير متائل ان دل على هذا اعلى انها ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وامرها به في حديث جابر قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:53](#)

ذو مقدرة الا وقف لا وقف فهو عليه عمل السلف عليه ادلة هذا اصله لكنه هذا من خصائص الاسلاميين. خصائص اهل الاسلام لا يعرف في الجاهلية قد يكون في في بعض الاديان التي - [00:12:09](#)

هذا الكتابي قد يكون لكن الكلام لا يعرف في الجاهلية في العرب قال الشافعي لم يحبس اهل الاسلام وانما حبس اهل الاسلام. قال ولم اعرف لهم حبسًا يعني وقفًا شاهي ذو خبرة بالعرب - [00:12:35](#)

صواريخها وایامها وانسابها اذا هذا هو الاصل ثم ذكر المصنف آآ عقده الذي يصح به بان هذا الوقف يحتاج الى عقد كعهد كما ان البيوع انتقال الاشياء من ملك الانسان الى ملك غيره لابد من عقد - [00:12:55](#)

بعتك بعثتك ويقول قبلت او بالمعاطي الهبة وهبتك واعطيتكم وهكذا حب المعطاة يدفع اليه يقول خذها او الصدقة يعطيها الفقير.

كل هذه عقود لكنها عقود نوعان قولية وفعالية قوله قوله وفعالية - 00:13:22

لكن هنا لم يشترطوا فيها قبول من الوقوف عليه ليس كالبيع من يقبل هي كاسقاط الدين لا يشترط فيه القبول هنا لأنها تبرر والتعامل مع الله ولا يحتاج إلى قبول لأن الله يتقبل من المتقين - 00:13:51

انما يتقبله من المتقين فإذا اتقى الله تقبل منه. فإذا خالف الشرط خالف تقوى الله لا يصح بذلك الفقهاء يرجعون له الشروط حتى ايش؟ يصح او لا يصح قال ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا - 00:14:20

ذكر الصيغة القولية والفعالية يصح بقول وسيأتي ذكره بتقسيمه إلى صريح كناية وقوف وتبليت وحبست هذى صريحة وكناية تصدقت وعبدت ستائي ان شاء الله شرح فإذا قال وقوفت هذا البيت - 00:14:38

للفقراء وقوفت هذا هذه الأرض مسجدا خلاص صح سيأتي الكلام فيه الفرق بين الكناية وال الصحيح ما يترب والصريح لما يترب عليهما من الأحكام وفعل دال عليه عرفا في عرف الناس - 00:15:14

جعل الظابط له العرف ها او وهكذا قال كمن بني الان مثل فعل اما القول فمعروف. سيأتي كناية اسرية مثل للفعل الدال عليه. كمن بني ارضه مسجدا واذن للناس ان يصلوا فيه - 00:15:34

واضح انه اراده وقفه هذا الان فعله اذا توقيف فعله هذا توقيف كذلك بني ارضه مقبرة حوطها بحائط او علمها بعلامات كذا المهم انه شيء يعرفه الناس انه على انه مقهورة - 00:16:10

واذن للناس في في الدفن فيها. قال ادفنوه اذن لهم في الدفن فيها هذا توقيف لكن يشترطون ان يأذن يأذن لهم في الصلاة لهم الدفن اما اذا كان لا يعلم - 00:16:41

لانه لم يأذن لم يأذن هذا يعني الصيغة الفعلية. الصيغة الفعلية لكن مشترط في قول المصنف للناس ان يكون الاذن عاما لجميع المسلمين لا يكون اذنا خاصا لفلان او فلان لأن هذا تخصيص لا يدل على الوقف - 00:17:01

لا يدل على الوقف بدليل لو جاءه شخص وقال نحن نريد ان ندفن في هذا في ارضك لباس هذا اذن خاص لانه يجوز للانسان ان يدفن في بيته كما يذكرون فيها احكام الجنائز - 00:17:29

في بيته التي لم يتخذها مسجدا نعم لم يتخذها مقبرة وكذلك الاذن في الصلاة في الأرض المسجد الذي بناه ان يأذن اذنا عاما فيجعله من خصوصية الاشخاص مثلا في عمارة - 00:17:48

وقال نتخذ هذه الغرفة لنا مصلى نصلى فيها ها هذا اذن خاص لاصحاب هؤلاء العمارة لأنهم لا يجدون مكانا اما لو اتخذ لجميع المسلمين هذا توقيف بالفعل ولذلك يقولون يشترط فيه ان يكون - 00:18:12

اذنا عاما لان الاذن الخاص قد يقع على غير الموقف فلا تستفاد منه دالة الوقف ومثلوا ايضا يعني هي هو ذكر الشيخ امثلة لكن مثل لو جعل سقاية اخذ مكانا بثرا احتفر بثرا واذن للناس ان يشربوا منها - 00:18:38

هذا وقف او كذلك بني يقولون بيتا لقضاء الحاجة مكان لقضاء الحاجة اتخذه للناس هل يصبح وقف مطهرة خابية للماء تجمع الماء يعني بركة هذا وقف وهكذا ان جعلها عاممة واذن لهم اذنا عاما - 00:19:08

ثم قال صريحة الان بدأ في صيغ الصيغة القولية او صريحة اي صريح اللفظ يقسمون الفاضلة صريح والصريح لفظ لا يحتاج معه الى الى غيره يعني من اشتراط نية او اشتراط - 00:19:45

او فعل متى قال اللفظ الصريح انعقد وقف وخرج عن ملكي اما الكناية فيشترطون فيها النية قاله وكذا به هذا القول يشترط معه النية

نية الوقف حتى ينعقد وقفا تترتب عليه احكام الوقف - 00:20:09

او يضم اليه لفظا قرينة او فعلا يدل على اراده الوقف يقول الصريح ثلاثة وقوفت وحبست وسبلت لان وقوفت وحبست بمعنى واحد توقيف ود والمنع من التصرف في الرقبة والتتبيل - 00:20:37

راجع الى الثمرة الاستفادة سبيل في سبيل الله الوقف والحبس في اصل الرقبة صريحا والتسجيل في المنفعة مما يدل على انه سبل المنفعة فقط وحبس دالة الحديث غير ان لا يباع ولا يوهب. اما حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:06

شئت تصدقت ماذما يقول في لفظ الحديث؟ ها وقل ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع ولا يوهب ولا يرى. حبست لا اصلاح عين الرقبة هذه الالفاظ - 00:21:38

اذا ذكر واحدا منها او انعقد وقفها دون ان يحثك الى انضمام نية امر زائد من نية او قرينة او فعل فمتي شاء قال شيئا من هذه الالفاظ صار وقفها - 00:21:58

وخرج عن ملكية صاحبه لكن لا يعني انه لا يتصرف فيه لا له ان يتصرف فيها. المقصود به ملكية البيع بما يبطله التصرف بما يبطله الا فعمر كان آآ وقفه تحت يده - 00:22:15

هو الذي عليه ووصى به ابنته حفصة فلا زالت عليه ثم الى عبد الله المهم انه المقصود به ان يخرج من ملكية التصرف في نقل او في نقل الرقبة عن موقف عليه - 00:22:39

كتابته تصدقت وحرمت وابتدات هذه الفاظ كنائية لا ليست صريحة. فلو قال تصدقت بهذا محتملا انه اراد اي شئ تمليكا للمتصدق عليه وانتهى. خلاص انتقل الى المتصدق عليه وهذه لا تتعقد بمجرد - 00:22:57

قول تصدقت ليس كالوقف الوقف اذا قال وقف او وقف انتهى. خرج من ملكيتي ما تصدقت فيلزم معه القبض للمتصدق تصدق عليه وهبت يتربت عليه انه يقبض اذا قال تصدقت احتمل انه - 00:23:19

اراد الصدقة العامة لان اللفظ مشترك واذا قال حرمت وشوف الالفاظ الثلاثة الكنائية قال حرمت محتملا انه اراد ان يحرمنها على نفسه هذا ليس ظاهرا اه في اه الوقف وابتدا - 00:23:43

قد يراد به الهبة عبدتها لفلان هبة لا وقف قد يراد به الوقف فلما كان مشتركا او قرينة او قول يدل عليه قوله اذا ضم اليه كم كم لفظ عندنا ما بين صريح وكنائية؟ كم المجموع - 00:24:17

ستة اهي اذا قلت احد الفاضل كنائية وضمنت اليها واحدا من الخمسة يقول تصدقت الي تصدقت به محrama كلمة تصدق دل على ان نكتفي به وجه الله محrama دل على الارض - 00:24:53

عدم التصرف به واضح هذا او تصدقت به ابدا او تصدقت به آآ مسبلا او موقوفا او محبوسا على كذا يكون يأتي مع لفظ الكنائية احد الالفاظ البقية الخمسة فانها او حكمه - 00:25:18

نقول مثلا تصدقت به فلا يباع ولا يوهب هذا حكمه في هذه الحالة يثبت وقفها اثبت وقفها او يتصدق به بدلالة الفعل تصدقت به على القراء يقولون هذا او على قبيلة الـ فلان - 00:25:55

الى اخره عنا هذا يعني فيه فاذا الكنائية لا يصح الا بنية او بما يدل عليه من حكم او لفظ كاشف والصریح يکفي مجرد اطلاقه يأخذ احكام النية تثبت ما يثبت عليه من الاحکام. بمعنى لو ان شخصا قال - 00:26:26

وقفت ارضي هذه اهل القراء ثم جاء بيعها بيعها نقول له بيعك غير صحيح. لانها موقوفة انك قلت وقوفته خرجت ترتب عليها لما قال لكن لو قال تصدقت بها على القراء - 00:26:53

ثم جاء بيعها نقول الم توقيفها؟ قال لا انا كنت اريد اتصدق بها ثم غيرت رأيي لم اعطي لم يملكونها كلمة تصدق صدقة تشمل اه يعني ليست لازمة الا بالقبض - 00:27:15

ثم ذكر قال وشروطه خمسة هذه عرفها العلماء بالاستقراء يعني المراد انها لا ينعقد ولا يصح الا بها مجموعة قال كون هذا الشرط الاول الاول كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف - 00:27:32

ويتنفع بها مع بقائهما. هذا الشرط الاول كونها في عين معينة لا في الذمة في الذمة بمعنى لا يقول وقوف ارضا لا نعرفها لم يصفها ولم يعينها ارضا واضح - 00:27:58

هذه هذا الان يتكلم عن شيء في ذمته. قد يكون مملوكة لها اراضي كبيرة او ارض واحدة المهم هو ما عينها وقوله وقوف ارضا بهذه الصيغة يقولون هذه غير معينة لانها في ذمته لما لكن لو قال وقوفت - 00:28:22

ارضي الفلانية او ارضي هذه الان تعينت يقول معلومة اي لا مجهولة او مبهمة مجهولة التي تكون احد شيئا مثل قال احد احد

بيوتي او وقفت احد اعబدي عند ابید - 00:28:42

هنا لم يعين اه مجھول لم يعييئه ومجھول وليس كالمثل في العين الاولى كلمة عين المراد بها ما يقابل الذمة يقابل الذمة ويدکرون ايضا العين ما يقابل المنفعة ما يقابل المنفعة فلو قال - 00:29:09

وقفت منفعة بيتي هذا للقراء والبيت لي ملك لي اخرجه من ملکه صار الوقوف المنفعة والتملك له واضح لانه على هذا يكون يستطيع ان يبيعه وان يهبه لكن طيب واصل اصل اذا كان الاصل - 00:29:38

ثمرة والانتفاع هو المقصود من الوقو نقول بشرط انتقال الرقبة اللي محبسته اصله وتصدق بها يعني بنفعها اما ان تملك اصلها انتفع بها لم يتم الوقف وينتفع بها احد قال مع العين معلومة يصح بيعها - 00:30:07

يصح بيعها. اما ما لا يصح بيعها لا يصح وقه قالوا مثل ام الولد اذا وطأها السيد وطأ امته فولدت سواء كان حيا او ميتا ولدت ما فيه سورة انسان - 00:30:37

فانها فانها ام ولد تعتق بموته هي متعلقة الحرية حريتها الان وجد سببها فكيف توقفها تؤبد عليها الرق فقالوا لا يصح لانه لا يصح بيعها اصلا لا يصح بيعها لانه اذا مات عتق - 00:30:59

على هذا يشترط انه مما يصح بيعه وهكذا مما تقدم في بكتاب البيع للاشياء التي لا يحل بيعها وهناك ذكر المصنف او ذكرروا انه وان كان مصنف ما ذكرها لكن غيره - 00:31:28

يا صاحب الزاد يعني لان المتون اختلفت في هذا المصحف هل يجوز بيعه على روایات في المذهب تحريم والكرامة والاباحة والتفصيل في بيعه على مسلم او كافر كما صاحب المنتهي - 00:31:49

الفرق بينهم وجوازه لمسلم وعدم جوازه لكافر هنا ماذا قال؟ غير مصحف يعني المصحف مع انه لا يجوز بيعه على ما اختاره المصنف هنا مع انه لم يذكرها في كتاب البيع - 00:32:08

ذكرها هنا وهذا مثل ما في الزاد والاقناع قالوا انه لا يجوز بيعه المسح وغيرهم جوزه غيره جوزوا من من المتون المتأخرة صاحب المنتهي جوزه لمسلم لا لي كافر على كل على ما ذهب اليه المصنف - 00:32:26

وهو يعني المؤمن اذا اختلف المنتهي والاقناع يصير المنتهي يقول بخلاف نعم غير مصحف معلوم في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف غير هذا استثناء ينصب على الاستثناء - 00:32:57

خير مصحف يعني مع انه لا يجوز بيعه فيجوز وقه فيجوز وقه لان المقصود بالوقف الانتفاع منه القراءة فيه يصح وقف مع انه لا يصح بيعه على القول الذي يعني يظهر انه اختاره المصنف - 00:33:21

واضح هذه المسألة القول الثاني هو اصلا يصح بيعه الروایات عن الامام احمد وقول الجمهور لان البيع ليس للقرآن انما البيع للورق العمل الذي عمله الناسخ باع جهده وفيما وفي بيع هذا الورق - 00:33:46

للناس لانه يلزم من ذلك ان يوجد من ينسخ للناس مجانا لله الحمد و جدا الان المجمع الله الملك فهد خير الجزاء على انشائه نفع الله به كثيرا والحكومة خادم الحرمين كل سنة يأمر بطبعه وتوزيعه مجانا - 00:34:15

اغنى كثير لكن بعض الناس لا يتتوفر له الا ان يشتري. هم هل يجوز او لا يجوز الصواب جواز يقول ابن عمر اجتهاد منه وجدت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف ازداد منه - 00:34:43

نعم ماذا يقول غير وينتفع بها مع بقائه هذا شرط في العين معلومة ان يكون مما ينتفع به مع بقاء ينتفع بها يعني يستمر النفع بها وباقية هذا هو الاصل - 00:35:09

لا تستهلك لا تستهلك مثل ايش؟ مثل الاراضي تدور المساجد الى اخره الاشجار الشجر ينتفع بها وبالثمرة الناتجة منها والشجرة باقية لكن التي لا ينتفع بها الا باستهلاكها مثل الطعام - 00:35:28

هل يوقف مثل الدرهم هل تقرظ يوقف دراهم للقرظ لان القرض اخذ العين المقترض ورد بدل منه تأخذ الدرهم وتقترضها استهلاكها ثم ترد بدلها هل يصح ظاهر كلام المصنفه مذهب - 00:35:57

انه يشترط فيها ان تكون ان لا تستهلك قالوا فلا يصح وقف شمع ليوقد لان الشمع يستهلك آآ جوزوا شيء يستهلكه وهي الماء تسبيل الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:36:27

عثمان لما اشتري البئر قند آآ قال واجعل دلوك فيها كداء المسلمين. سبلاها للمسلمين فاشترأه وسبله هذه البئر قالوا هذا مع والد عليه العمل وكانت السقايات كان الناس يأتون بالماء - 00:36:58

ويجعلونها في السقايات عند المسجد. ليتوضا الناس منها ويشربوا قرب يأتون بالقرى ويدعونها في المسجد اسم من الصحابة لكن هذا يعني هو آآ هو قالوا اجمعوا لكن السؤال هل هل عثمان دبل - 00:37:25

عين الماء ام البئر والماء انما يأتي ينبع يخرج لكنهم اجابوا قالوا ان الارض البئر اذا لم يكن فيها ماء ما توقف الشيء الثاني المطهر التي كانوا يجعلون الماء فيها يكون على سبيل الصدقة - 00:37:50

انا سبيل الصدقة لكن ايضا قالوا بئر زمم لما قال عسر ابن عباس لا احلها لمن شرب حل وبلا احلها لمغتسل لكن في ضعف ما يصح انه كان يمتحن الماء هو واهله - 00:38:18

يخرجون ويجعلونهم في بركة واشياء في دلاء الناس فيشربون نقول هنا على سبيل الصدقة على كل يقولون هذا لا يصح الا على الا على الماء تسبيل الماء والدهن ايقاد المساجد الزيت اللي يجعل في في السراج - 00:38:47

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز وقف المستهلك وادي وقف المستهلك واستدل بهذا وانه موقوف ما دام موجودا فاما استهلك انه ليس هناك شيء يدوم. يدوم دائما يعني له من النظر - 00:39:16

باعتبار انه ما دام موجودا فهو وقف لان المقصود من الوقف هو ان يخرج من آآ من ملك الواقف ولا يتملكه الموقوف عليه وانما ينتفع منه هذا ما يحصل في الماء - 00:39:50

ويحصل في الشمع يحصل في نحوه فإذا فنية اذا انهدمت ها والشجر اذا مات الشجر يجوز ايقاف وقفه او احترق فهذا اصح من هذه الجهة لكن اذا يقولون لو سب لشينا - 00:40:18

او اوقف شيئا يستهلك هو صدقة نقول ان الوقف اصلا صدق وهذا هو الاصح ثم قال رحمة الله وكونه على بر. هذا الشرط الثاني كونه على بر يعني على جهة بر - 00:40:47

كونه الوقف يوقف على بر لا يكون على اثم ليخرج فيه ما هو اثم مثل ان يوقف على العصاة لانهم عصاة في وصفة مو على العاصين ترى فرق بين بين يعني اشخاص عاصيين لا - 00:41:12

المقصود ان يقف على المغنى وعلى الممثلين وقف لماذا؟ تساعدهم على الباطل او يقف على اهل اهل الذمة عموما طائفة على اهل الذمة على النصارى اليهود او يقف على من ليس قدسا - 00:41:36

على طائفة ليست قدسا للصدقة الاغنياء عموما هكذا الطائفة يقول على الاغنياء او اغنياءبني فلان ما الفائدة لكن لو قال على معين على فلان غني قالوا يصح لانه معين قد يقصد به نفعه - 00:42:02

على كافر معين غير حربي لذلك قال المصنف ويصح لمسلم على ذمي وعكسه يصح من مسلم على ذمي انا غير حربي على ذمي يعني غير حربي مقال على كافر مطلقا قال على ذمي وغيره يقول - 00:42:27

مثل الزاد وكذا ويصح على غير حرب الحرب الذي بيننا وبينه هو اعلن الحرب سواء كان معينا او جمعا او او مطلقا هنا على معين يصح له صديق او اخ او - 00:42:56

استدلوا بفعل ظفية بنت حبي بن اخطب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لما وقفت على اخ لها يهودي لان هذا داخل في عموم قوله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - 00:43:12

ولم يظاهروا على اخراجها يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ولم يظاهروا على اخراجكم ان تبروهم وتقطسوها اليهم تبروهم يعني يدخل فيه الوقف وهو في هذا الوصف وداخل وسببه ان - 00:43:30

الحدبية جاءت ام اسماء بنت ابي بكر طلق طلقها كانت كافرة جاءت من مكة ثياب رسول الله ان امي جاءتني راغبة يعني في في

العطاء هل اصلها قال صلي اmek - 00:43:57

فاذن لها بان تعطيه هذا داخل فيه لكن عموم الكفار لا لانه تقوى لهم على دينهم مثلا لا يصح الوقف على المعابد الكفر كالكنائس البيع سواء الواقف مسلم او كافر - 00:44:18

لا يصح ان يقف على المعابد. هذا من حيث نصح العقد الوقف نصح الوقف لو كان مثلا حوكموا اليها بوقف مثل ما آذكر عن الامام احمد انه سئل عن - 00:44:44

وعلى كنيسة ورث وورث هل اي نعم اسلم وورثته انهم اسلموا بعد يعني بعد ما مات قال نعم يأخذونها لانه وقف على لم ينعقد لم يصح ان هذه شرطها فيها القريبي هذا محادة لله - 00:45:04

لا يقبل الله الكفر انما يتقبل الله من المتقين. يعني العمل والله فيه كذلك وقف كتب البدع والكفر والزنادقة كالوقف على نسخ التوراة والانجيل وكتب الضلال والبدع كلها لا يجوز الوقف عليها - 00:45:44

لا يجوز الوقف على نسخها او تطابعها او توزيعها يقول ويصح من مسلم على دمي وعكسه وهو يصح عكسه يعني لو ان ذميا وقف على مسلم يصح وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك - 00:46:05

هنا قضية هذه الكلمة في غير مسجد ونحوه هذه الكلمة افتراضية جملة افتراضية ذكر فيها مسألتين الاولى يقول وكونه على معين يملك ذكر في اشتراط واستثنى سورة قول كونه هذا الشرط الثالث - 00:46:33

ان يكون الوقف على معين يملك على شخص معين معروف ما يقول وقوفته على رجل الغير معين واضح انما يقول وقوفته على فلان او على الفقراء ان هذا معيني الوصف الثاني يصح ان يملك - 00:46:56

القيد الثاني يصح ان يملك ملكا ثابتة ليس على من لا يملك او لا يثبت ملكه فقال لو قال وقوفته على جبريل جبريل يملك معين شفتو جبريل عنده اراضي وبيع ويشترى - 00:47:25

ها هذا ملك لا يملك وهكذا او على جن او على كذا لان هذا لا يمكن تملكه فاذا شرطه ان يكون ممن يملك وان يكون معينا لا مبهم او قوله غير مسجد ونحوه - 00:47:51

طبعا ايش قلنا يملك ملكا ثابتة مثلها بايش العبد قال وقوفتها على عبدي فلان قالوا لا يملك او على عبدي وعلى فلان وهو معين لكن لا يملك لان ملكه لمن - 00:48:22

لسيده وبين رحت عندك عبيد لان ملكه لسيده فصار لا يملك وكذلك المكاتب ملكه غير ثابت فلو عجز عن عن اداء الكتابة رجع ريقا قال كتابوا عبد ما بقي عليه درهم - 00:48:44

باذن لا يملك ملكا ثابتة لذلك لا ليس لا تستقر الزكاة عليه ان ملكه غير مستقل ليست الزكاة هذي وهكذا اذا لابد ان ان يقف على لو وقف على عبد لا يصح - 00:49:16

او على عبدي فلان او على عبدي لا يصح او على غير معين لا يصح لكن قال في غير مسجد ونحوه استثنوا المسجد مثل المدارس قناطر كسور هل تملك مسجد يملك - 00:49:36

مسجد يملك ما يملك ويصح الوقف عليه. قوله في غير مسجد ونحوه اي هذا يصح استثنى لماذا لان الوقف ليس على المسجد ان مع المسلمين اذا وقف فرش للمسجد المستقل يتفرق ولا لاجل المصليين - 00:49:59

على الناس على المصليين وهم من وصفهم ان يملكون لكن لا يملكون هذا هذي معروفة يعني مقصود يملك الانتفاع قولهم يملك يعني يملك الانتفاع وهكذا لكن لو طيب لو وقف على بهيمة معينة - 00:50:22

قال هذا وقف على فرسه يصح لا يصح معين قظسي بينها فرسا مضاف اليه يا متكلم وقال على فرس فلان لكن بهيمة ما تملك لكن لو وقوفته قال وقوفته على خيل الجهاد - 00:50:49

صح لان الذي ينتفع بها المجاهدون المسلمين وهكذا ثم قال رحمه الله وكونه واقف نافذة تصرف هذا الشرط الرابع كون الواقف ممن ينفذ تصرفه وهو المالك المكلف الرشيد يكون مالكا عاقلا - 00:51:13

بالغا رشيدا فلا يصلح ممن لا يملك ولا يصح من صغير دون البلوغ ولا يصح من مجنون لأن هؤلاء ليس لهم غير مكلفين الصغير والمجنون ولا يصح من سفيه غير رشيد بشرط الرشيد - [00:51:44](#)

لأنه محجور على تصرفات مصلحة نفسه لانه محجور على تصرفات في مصلحة نفسه خلاف الوصية. الوصية يصح لنا بعد الموت ما بعد الموت والحجر انما كان لمصلحة نفسه في الدنيا - [00:52:08](#)

الشرط الخامس قال ووقفه ناجزا هذا انه يكون لا معلقا ما يقول الى رمى واذا جاء رمضان فهذا وقف او لا نمت فهذا قالوا الا الموت لا يجوزونه يجوزونه يقول ان يكون - [00:52:30](#)

ناجزا لا مؤقت ولا معلق لا مؤقت بمعنى لا يقول هذا موقوف لمدة سنة وبعدها ايه الموقف؟ قال لا يصح لأن الوقف لا يؤقت خلاص يخرج من من الملك ها - [00:52:50](#)

ولا معلق ان رضي فلان او ان آآ ان جاء رمضان او كذا لا ولا مشروط يعني كذا وليس فيه خيار ايضا لا يشترط فيه لا يقول والختار لي هذا موقوف كذا اللي معي ثلاثة ايام حتى اتأمل اقول لا - [00:53:13](#)

اذهب ثلاثة ايام وتأمل ثم تعال وقف اما ان توافقه الان معلقا بالشرط كالبيع لا شرط الخيار استثنوا الموت قالوا الا الموت فيصبح تعليقه بالموت يقول انانا مت فهذا وقف - [00:53:38](#)

باعتباره كالوصية لكن يقولون يقولون ها آآ يكون من الثالث من حين ان يقول وقوف صح وقوف اذا مت حبسه اذا مت واقفة ويكون من الثالث لانه كالوصية عند الموت - [00:53:59](#)

يكون كالوصية وقالوا ايضا يشترط ان لا يذكر فيه شرطا ينافي الوقف يقول لي ان ابيه او ان اهابه او لي الخيارها او احوله الى آآ ما شئت هذه شروط تبطل الوقف - [00:54:36](#)

فاما وجدت معه الغت حقيقة آآ هل يشترط القبول الوقف عليه لانه قد يقف الوقف على معين وقد يقف على جهة. مثلا اللي على جهة يقول الفقراء او طلاب العلم او كذا - [00:54:59](#)

على معين يقول على فلان هل اشترطت القبول لا يشترط القبول يقول ويجب العمل بشرط نعم هذا يكون ان شاء الله لانه حان وقت الاذان فنذكره ان شاء الله في الدروس المقبلة - [00:55:24](#)

الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحابه اجمعين. نعم س. اه فائدة الوقف للناس من ناحية يعني اه وكثرتها اقصد كثرة الاوقاف عظيمة في قلة بالاوقياف نحت الناس - [00:55:49](#)

درسنا هذا الفقهية. ولا لا شك انه سنة وجاءت النصوص صالحة. ذكرناها في اول الدرس الله اعلم - [00:56:23](#)